

الوقائع المصرية

جريدة جمهورية مصر

(العدد ٩٠) يوم الاثنين ٢٨ محرم سنة ١٣٤٢ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ (الطبعة الرابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .
 قانون بإنشاء قسم للتخصص في الجامع الأزهر .
 قانون بوضع نظام جديد لدراسة القضاء الشرعي وإنشاء شهادة تخصص في الشريعة الإسلامية .
 قانون بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والزكاة على الأوصياء والقائمة والكلاء عن القائمين .
 قرار بالقاء انتخابات مجلس المدرسين القروى .
 قرار بتدبير بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية للاشتغال بمهمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .
 قرار بتعيين عضوا احتياطيا يمثل المستأجرين لجنة تحديد اجارات الاراضى الزراعية بديرية البحيرة .
 قرار عن نظام مرور عربات النقل ببعض شوارع مدينة القاهرة .
 قرار بشأن موافق عربات النقل والصدوق بدمياط .
 قرار بشأن لائحة الدراجات بمدينة دمياط .
 قرار بشأن الاشارة بناحية سندريس مركز قليوب .
 قرار بمنع وضع الأخطاب والمواد القابلة للاشتعال بناحية أبرحمن والنزب التابعة لها .
 قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا (الموافق) .
 قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر سمند (الموافق) .
 قرار بشأن عربات النقل والصدوق ببندر سمند (الموافق) .
 قرار بشأن الاشارة بناحية هور مركز ملوى .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعديل المواد ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ١١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية بما يأتى :

المادة ١٥ - يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة للأزهر وبقية المعاهد من العلماء أن يكون أمضى عشر سنوات في التدريس بالأزهر أو بأحد المعاهد الدينية الأخرى .

فإن لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون أمضى عشر سنين في التدريس يكفى بمن أمضى فيه مدة أقلها خمس سنين .

المادة ٢٥ - العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى هي العلوم الآتية :

علوم دينية : التجويد . التفسير . الحديث ومصطلح الحديث . التوحيد . الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . الأخلاق الدينية . السيرة النبوية . علوم اللغة العربية : النحو والوضع . الصرف . المعاني . البيان . البديع . الانشاء والأدب . العروض والقوافى . الخط . الاملاء . المطالعة .

علوم رياضية وغيرها : الحساب . الهندسة . الرسم . الجبر . التاريخ . تقويم البلدان . خواص الأجسام . قواعد الصحة . التاريخ الطبي . الهيئة والميقات . التربية العلمية والعملية . المنطق . آداب البحث .

المادة ٢٦ - ينقسم التعليم في الجامع الأزهر الى أولى وثانوى وعال وقد للتخصص وهو الصادر به القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ وفى المعاهد الأخرى يكون التعليم أوليا فقط أو أوليا وثانويا .

المادة ٢٧ - العلوم التي تدرس في القسم الأولى هي الآتية .
 علوم دينية : التجويد . الفقه . التوحيد . السيرة النبوية والأخلاق الدينية

قانون عمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	العلوم
٤٠	٥٠	سلوك
٣٠	٤٠	مواظبة
٢٠	٤٠	توحيد
٢٠	٤٠	فقه مع حكمة التشريع
٢٠	٤٠	أصول الفقه
٢٠	٤٠	تفسير
٢٠	٤٠	حديث
٢٠	٤٠	نحو ووضع وصرف ومطالعة
٢٠	٤٠	انشاء
١٢	٣٠	معان
١٢	٣٠	بيان
١٢	٣٠	املاء
١٢	٣٠	سيرة نبوية وأخلاق دينية
١٢	٣٠	منطق
١٢	٣٠	تربية علمية وعملية
١٢	٣٠	حساب
١٢	٣٠	تاريخ طبيعي
—	٢٠	تجويد
—	٢٠	آداب البحث
—	٢٠	بديع
—	٢٠	عروض وقواف
—	٢٠	هيئة
—	٢٠	مبقات
—	٢٠	تاريخ
—	٢٠	تقويم البلدان
—	٢٠	خط
—	٢٠	رسم
—	٢٠	هندسة
—	٢٠	جبر
—	٢٠	خواص الأجسام
—	٢٠	قواعد الصحة

ويجب امتحان طالب الشهادة الأزلية في حفظ القرآن كله . وأن يتال الطالب عشرين درجة على الأقل من أربعين والا اعتبر ساقطاً في الامتحان كله .
المادة ٥٨ — يصدر بشهادة العالمية براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر رئيس مجلة الأعل . وتمت شهادة عليا .

علوم اللغة العربية : النحو . الصرف . البيان . الانشاء . المطالعة . الاملاء . الخط .

علوم رياضية وغيرها : الحساب . تقويم البلدان . التاريخ .

المادة ٢٨ — العلوم التي تدرس في القسم الثانوي هي الآتية :

علوم دينية : التوحيد . الأخلاق الدينية . الفقه مع حكمة التشريع . التفسير . الحديث .

علوم اللغة العربية : النحو والوضع . الصرف . المعاني . العروض والقافية . الانشاء والأدب .

علوم رياضية وغيرها : الهندسة والرسم . الجبر . المنطق . آداب البحث . الهيئة والمبقات . خواص الأجسام . قواعد الصحة . التاريخ الطبيعي .

المادة ٢٩ — العلوم التي تدرس في القسم العالي هي الآتية :

علوم دينية : التوحيد . الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . التفسير . الحديث ومصطلح الحديث .

علوم اللغة العربية : البيان . البديع .

علوم رياضية وغيرها : المنطق . التربية العلمية والعملية .

المادة ٣٣ — مدة التعليم في كل قسم أربع سنين على الأقل وست سنين على الأكثر في الأحوال المنصوص عليها في المادة التامة والأربعين الآتية .

المادة ٣٧ — لا يجوز أن تزيد ساعات التدريس على ست ساعات في كل يوم .

المادة ٤٩ — المدة التي ينتظر للطالب إعادة الدروس فيها ستان في كل قسم من الأقسام الثلاثة بحيث ان الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة .

ومن لم ينجح في امتحان سنة الاعادة يرفق .

انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذي سقط مرتين في الامتحان العالي سنة تالية بشرط ألا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمان عشرة سنة .

المادة ٥٣ — يشترط لنجاح الطالب في الامتحان ما يأتي :

(أولاً) أن يتال النهاية الصغرى في السارك وفي المواظبة وفي كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ ؛ (راجع الجدول الآتي) :

(ثانياً) ألا يتقص متوسط درجاته في العلوم الأخرى عن ثمان . وألا يتقص درجته في أى علم منها عن أربع (راجع الجدول الآتي) .

ولا تشترط درجة السلوك ودرجة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يتحنون لئيل شهادة العالمية . ولا للطلبة الذين يدخلون في الامتحان طبقاً للمادة

المادة ٥٩ - الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن
طلبة القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم
العالى . وكذلك يكونون أهلا لوظائف تدريس الخط والاملاء وللوظائف
الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والمحاكم الشرعية والأوقاف وللوظائف
الخطابة والامامة والوعظ والمذونية والتعليم بالمكاتب والمدارس الأولية .

المادة ٦٠ - الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس
في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم
الشرعية والأفتاء اذا كانوا حنفيين وللمحاماة أمام المحاكم الشرعية .

المادة ١١٥ - لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين في المعزاة لغير
ما وضع له من أبواب أميرية إلا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في بدء السنة
الدراسية المتداخلة في سنتي ١٣٤١ - ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ - ١٩٢٤ م) ٦

صدر برأى المنزه في ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
يحيى إبراهيم

قانون نمره ٢٢ لسنة ١٩٢٣ بانشاء قسم للتخصص في الجامع الأزهر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ انشاء بالجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لضرورة ايجاد قسم بالأزهر الشريف يدخله الطالب بعد نيل شهادة
العالمية للتخصص في فرع من الفروع الدينية أو الفقهية مع وضع ما يقتضيه
تنظيم هذه الدراسة التخصصية من القواعد والأحكام ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينشأ قسم من الأزهر للتخصص في الأنواع الآتية :

النوع الأول - الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه .
النوع الثانى - التفسير .

النوع الثالث - الحديث ومصطلح الحديث .

النوع الرابع - التوحيد والمنطق .

النوع الخامس - النحو والوضع والصرف .

النوع السادس - علوم البلاغة وآداب اللغة .

النوع السابع - التاريخ الاسلامى . الأخلاق الدينية . طرق الوعظ
والارشاد .

النوع الثامن - القضاء الشرعى .

ومجلس الأزهر الأعلى أن يعدل في هذه الأنواع ما عدا النوع الأخير منها
اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ - مدة التعليم في هذا القسم أربع سنين . ولا يشترط للطلاب
إعادة الدروس فيه أكثر من سنتين . ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه
الأنواع في هذه المدة .

مادة ٣ - يشترط قبول الطالب في هذا القسم أن يكون حارا لشهادة
العالمية .

مادة ٤ - يقوم بالتدريس في هذا القسم هيئة كبار العلماء كل فيما تفوق
فيه وكذلك العلماء المعروفون بالتفوق في تلك العلوم .

مادة ٥ - امتحان النقل في هذا القسم من سنة الى أخرى يكون تحريريا
وشفويا بطريق التعيين في كل المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان .
والامتحان النهائى يكون شفويا بطريق التعيين في جميع المقررات للقسم . وتحريريا
وشفويا في مقرر السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائى تقديم
رسالة في مطلب من علم من العلوم التى تخصص فيها تقرها لجنة الامتحان .

مادة ٦ - يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط اللازمة لنجاح طلاب
هذا القسم في الامتحان ونظام ترتيب الناجحين . ويعين لجان امتحان النقل
ولجان الامتحان النهائى . ويعين أيضا من تعهد اليه مراقبة الامتحانين .

مادة ٧ - يصدر بشهادة التخصص براءة ملكية بناء على طلب شيخ
الجامع الأزهر رئيس مجلسه الأعلى .

مادة ٨ - الحائزون لشهادة التخصص يكونون أهلا لما تؤهل له
شهادة العالمية وينتسبون على غيرهم في وظائف التدريس بالجامع الأزهر
والمعاهد الأخرى وفي الانتخاب لهيئة كبار العلماء اذا توفرت فيهم شروطه .

مادة ٩ - يكون لهذا القسم رئيس ينتخبه مجلس الأزهر الأعلى ويعين
بارادة سنوية .

ويكون له أيضا مجلس ادارة يأنف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر
أو من يقوم مقامه . وعضوية أربعة ممن لهم دراية بمسائل التعليم الأعلى
ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى من هيئة كبار العلماء ومن العلماء المتفوقين .
ويعينون بارادة سنوية .

مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) انتخاب المدرسين وتوزيع الدروس عليهم وتعيين الحصص التى
يقومون بها وزمانها ومكاتها ؛

(٢) وضع المناهج وانتخاب الكتب ؛

(٣) تقرير الاعانات الشهرية التى تعطى للطلبة ؛

(٤) تعيين المرافقين ؛